في بابه ونس
في فيها صلاة الامام و
ولا تترك صلي في تركها الا لعذر
اي كاملة الاس
وصححه والحاكم وصححه على شرط
السعي لعذر او مطلقا في بيت البيوت ليلا
او مطلقا في بيت البيوت
ووحل بفتح الحاء تشديد
اللام بمشي وبه وريح باردة بليل لعظم
فيها في دون النهار ومدافعة حدث ببول
او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع وثوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالاكل
والشرب كذلك فيأكل لقمة تكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن
وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم
من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبه
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وغلبة نوم لانها تذهب واقامة على مريض به لا
متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب
كزوج وصديق ومنزول به اي نزل به الموت او مريض

يأنس به
كان المتعهد له مشغولا
عن الخدمة فيما لو لم يكن
قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة سفرا
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجا وجدان ضالة ادام
بات الجماعة وكل ذلك انما يجيء على ما مر في السنن
من يتأتى له اقامة الجماعة في بيته ولا يحصل
الطلب ولا تحصل الجماعة لا بحضوره لا بيته
او الاتمام وتدرك الجماعة اي فضلها بادراك
تكبيرة مع الامام لادراك ركنا
من ادركها من اولها رواه ابو داود باسناد حسن
من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها ان حضر
ذلك من اجرهم شيأ وهو محمول على من لم يقتد ذلك
ووجه الدلالة منه جعل صلوا على سر عوا في الصلاة او
هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها
شيأ اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى آخره المراد
منه انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة
من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)